لجنة وضع المرأة

المرأة والصحة

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٣ (I)
الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٩

إن لجنة مركز المرأة،

١ - **تعيد تأكيد** منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولا سيما الفصل الرابع - جيم المتعلِّق بالمرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - **تشير** إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام لا مجرد عدم وجود المرض أو العجز؛ وأن التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وأن توفير الصحة لجميع البشر أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن يتوقف على التعاون الكامل لجميع الأفراد والدول؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية، ولا سيما بشأن المادة ١٢، التوصيات العامة التي تقدمها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - **تسلم** بأن بلوغ المرأة حقها في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو جزء لا يتجزأ من بلوغها لجميع حقوق الإنسان؛ وأن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

٥ - **تسلم** بالصلة بين الصحة البدنية والنفسية للمرأة طوال دورة حياتها، ومستوى التنمية الوطنية، بما في ذلك توافر الخدمات الاجتماعية الأساسية التي من قبيل الخدمات الصحية، ومركز المرأة ودرجة تمكينها في المجتمع، والعمالة والعمل، والفقر، والأمية، والشيخوخة، والعرق والانتماء الإثني، والعنف بجميع أشكاله، ولا سيما المواقف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة، وكذلك أهمية الاستثمار في مجال صحة المرأة من أجل رفاه المرأة نفسها ومن أجل تنمية المجتمع ككل؛

٦ - **تعترف** بأن الافتقار إلى التنمية يعد عقبة كبرى في طريق المرأة في العديد من البلدان وأن البيئة الاقتصادية الدولية، من خلال تأثيرها على الاقتصادات الوطنية، تؤثر في قدرة العديد من البلدان على توفير الخدمات الصحية الجيدة للمرأة وتوسيع نطاقها؛ وتشمل العقبات الهامة الأخرى التزاحم بين الأولويات الحكومية وعدم كفاية الموارد؛

٧ -

تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - جيم من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء:

١ - إمكانية حصول المرأة طوال دورة حياتها، على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة الجيدة الميسورة التكلفة، وعلى المعلومات بشأنها

(أ) كفالة حصول النساء والفتيات، طوال دورة حياتهن، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة الجيدة الميسورة التكلفة، وذلك على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

(ب) القيام، من أجل سد الفجوة الفاصلة بين الالتزامات والتنفيذ، بوضع سياسات مواتية للاستثمار في مجال صحة المرأة وتكثيف الجهود الرامية لبلوغ الأهداف المحددة في منهاج العمل؛

(ج) كفالة حصول المرأة طوال دورة حياتها، وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل، على الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف الصحي؛

(د) دمج خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة العقلية، مع التركيز على التدابير الوقائية، بنظام الرعاية الصحية الأولية، استجابة للاحتياجات الصحية العامة للمرأة والرجل، في نهج يركز على دورة الحياة؛

(هـ) تصميم وتنفيذ برامج، بمشاركة كاملة من الشباب، لتوعيتهم بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية؛ مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، وكتم الأسرار، والاحترام والتراضي عن معرفة، ومسؤوليات الوالدين والأوصياء الشرعيين وحقوقهم وواجباتهم؛

(و) تخصيص الموارد الكافية للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية حصول المرأة التي تعيش في فقر، أو التي في عداد المحرومين أو المستبعدين اجتماعيا، على الخدمات الصحية الجيدة طوال دورة حياتها؛ وإعادة تخصيص هذه الموارد عند الاقتضاء؛

(ز) زيادة الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، بتقييم تأثير سياسات الاقتصاد الكلي الأعم على تأنيث الفقر وصحة المرأة؛ وتلبية الاحتياجات الصحية للضعيفات منهن طوال فترة حياتهن؛

(ح) اعتماد سياسات صحية وقائية وترويجية في مرحلة مبكرة عند الإمكان لاتقاء مشاكل المسنات الصحية والحيلولة دون كونهن عالة وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ط) كفالة ايلاء اهتمام خاص لإعالة النساء المعوقات وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ي) التصدي لضرورة توفير خدمات الفحص المناسبة للمرأة، في سياق الأولويات الصحية الوطنية؛

(ك) تشجيع المرأة على الممارسة المنتظمة للرياضة والأنشطة الترويحية التي لها تأثير إيجابي على صحتها ورفاهها ولياقتها طوال دورة حياتها، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص ممارسة الرياضة واستخدام المرافق الرياضية والاشتراك في المسابقات.

٢ - الصحة الجنسية والصحة الإنجابية

(أ) التعجيل بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة الميسورة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية وخفض معدلات وفيات الأمهات ومعدلات وفيات الرضع والأطفال التي ترتفع بشكل مستمر وتقليل سوء التغذية الحاد والمعتدل وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد وكذلك توفير خدمات الأمومة والولادة الضرورية، بما فيها الرعاية الطارئة وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة ووضع استراتيجيات جديدة للحد من وفيات الأمهات الناجمة عن أمور منها الالتهابات، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والإجهاض غير المأمون، والنزف بعد الولادة ووفيات الأطفال، مع مراعاة مبادرة الأمومة المأمونة؛

(ب) تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية ما لم يمنع استعمالها طبيا، وكذلك تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ومبادرة المستشفيات الملائمة للرضع؛

(ج) دعم البحث العلمي في مجال استحداث وسائل تحكم أنثوية مأمونة ميسورة فعالة يسهل الحصول عليها لتنظيم الأسرة تشمل وسائل مزدوجة مثل مبيدات الميكروبات والرفالات الأنثوية التي تقي من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمنع الحمل، مع مراعاة الفقرة ٩٦ من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) دعم وتطوير وسائل ذكرية لمنع الحمل واستخدامها على نطاق واسع؛

(هـ) توعية النساء والرجال، ولا سيما الشباب من الجنسين، بغرض تشجيع الرجال على تحمل مسؤولياتهم فيما يتصل بمسائل النشاط الجنسي والإنجاب وتربية الأطفال، وتشجيع إقامة علاقات متكافئة بين النساء والرجال؛

(و) تعزيز قدرة المرأة ومعرفتها وتمكينها من تخير خيارات مستنيرة لاتقاء الحمل غير المرغوب فيه؛

(ز) العمل بالتعاون مع وسائط الاتصال والقطاعات الأخرى لتشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاه التحولات الرئيسية في الحياة الإنجابية للنساء والفتيات، مثل بداية الحيض وانقطاعه، وتقديم الدعم الملائم، عند الحاجة، للمرأة أثناء هذه التحولات؛

(ح) القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء الأنثوية التناسلية والممارسات التقليدية والعرفية الضارة الأخرى التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، نظرا لأن هذه الممارسات تمثل شكلاً واضحا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وشكلاً خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بوضع السياسات الملائمة، وسن أو تعزيز التشريعات، وكفالة توفير الأدوات الملائمة للتوعية والدعوة واعتماد تشريعات تجرم ممارستها من جانب العاملين في مهنة الطب؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة، التي من نوع الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة.

٣ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والأمراض المعدية الأخرى

(أ) دعم التوعية العامة والدعوة وضمان الحصول على التزام سياسي من أعلى المستويات للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية بشأنها ومعالجتها والتقليل من آثارها، بوسائل تشمل توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، وكذلك التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) زيادة تدابير الوقاية للحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء العالم وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي فيما بين الفئات العمرية الأكثر تعرضا لخطر الإصابة بها، ولا سيما الشباب، بوسائل تشمل حملات التثقيف وزيادة الوعي وزيادة إمكانية الحصول على الرفالات الجيدة، وزيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد لتحفيز الفيروسات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) سن قوانين واتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات، الذي هو أحد أسباب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وسن القوانين ومكافحة الممارسات التي يمكن أن تسهم في تعريض المرأة للإصابة بهذه الأمراض، بما في ذلك سن تشريعات ضد الممارسات الاجتماعية - الاقتصادية التي تساعد على الإصابة بالإيدز، وإعمال تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقين وصغار الفتيات من التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) القضاء على عملية الوصم والاستبعاد الاجتماعي التي تحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض المعدية التي من نوع الجذام وداء الخيطيات، التي تؤدي إلى القصور في الكشف عن المرض وعدم العلاج وإلى العنف، خصوصا بالنسبة للمرأة، بحيث تتوافر الحماية من العنف والوصم ومن النتائج السلبية الأخرى للنساء المصابات اللاتي يفصحن عن حالتهن بشأن فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ه) زيادة التدابير الوقائية، إلى جانب التدابير العلاجية، بصدد مرضى السل والملاريا، وتعجيل الأنشطة البحثية في مجال استحداث لقاح ضد الملاريا التي تؤثر تأثيرا ضارا على الحوامل بصفة خاصة في معظم مناطق العالم، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تثقيف النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتزويدهم بالمشورة وتشجيعهم على مصارحة شركائهم للمساعدة على حمايتهم من العدوى وكفالة الحد من انتشار هذه الأمراض.

٤ - الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات

(أ) توفير الخدمات والمشورة في مجال الصحة العقلية على نحو يراعي نوع الجنس والعمر، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأمراض والصدمات النفسية طوال الدورة العمرية، بجملة أمور تشمل إدماج تلك الخدمات في نظم الرعاية الصحية الأولية والدعم بخدمات الإحالة الملائمة؛

(ب) إنشاء خدمات صحية وقائية وعلاجية فعالة لتوفير المشورة والعلاج بشأن الاضطرابات الذهنية المتصلة بالإجهاد والاكتئاب والعجز والتهميش والصدمات النفسية، حيث يمكن أن تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن من هذه العلل نتيجة للتعرض لأشكال مختلفة من التمييز والعنف والاستغلال الجنسي لا سيما في حالات الصراع المسلح والتشريد؛

(ج) دعم أنشطة البحث ونشر المعلومات بشأن الفروق بين الجنسين من حيث أسباب وآثار استعمال وإساءة استعمال المواد، بما فيها المخدرات والكحول، واستحداث نهوج فعالة تراعي الفروق بين الجنسين للوقاية والعلاج والتأهيل، بما في ذلك النهوج المصممة خصيصا للحوامل؛

(د) تصميم وتنفيذ وتعزيز برامج الوقاية التي تستهدف الحد من استعمال النساء والفتيات للتبغ؛ والتحقيق في قيام صناعة التبغ باستغلال الشابات واستهدافهن؛ ودعم الإجراءات الرامية إلى حظر الإعلان عن التبغ وحظر حصول القصر على منتجاته؛ ودعم توفير الأماكن المحظور فيها التدخين، وبرامج الكف عن التدخين التي تراعي نوع الجنس، ووسم المنتجات للتحذير من أخطار استعمال التبغ، مع ملاحظة مبادرة التحرر من التبغ التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ه) تشجيع التشارك المنصف بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات المنزلية والأسرية، وتوفير نظم الدعم الاجتماعي، حيثما يلزم ذلك، لمساعدة النساء اللاتي كثيرا ما يعانين الإرهاق والإجهاد من جراء تعدد الأدوار التي يضطلعن بها على صعيد الأسرة؛

(و) دعم البحوث المتصلة بالعلاقة بين الصحة البدنية والصحة العقلية للنساء والفتيات ودرجة تمتعهن باحترام الذات ومدى القيمة التي تسبغ على النساء من جميع الأعمار في مجتمعاتهن، وذلك لمعالجة القضايا مثل إساءة استعمال المخدرات والاضطرابات المرتبطة بتناول الطعام.

٥ - الصحة المهنية والصحة البيئية

(أ) دعم أنشطة البحث التي تراعي نوع الجنس بشأن الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للأخطار الصحية المهنية والبيئية الناجمة عن الأعمال التي تؤديها النساء والرجال، بما في ذلك العمل في القطاعين النظامي وغير النظامي، واتخاذ تدابير فعالة قانونية وغيرها للحد من هذه الأخطار في أماكن العمل وفي البيئة من

الأخطار الناشئة عن المواد الكيميائية الضارة، بما فيها مبيدات الآفات، والإشعاع، والنفايات السمية، وغير ذلك من تلك الأخطار التي تؤثر على صحة المرأة؛

(ب) حماية صحة العاملات في جميع القطاعات، بما فيهن العاملات الزراعيات والعاملات بالخدمة المنزلية، بانتهاج سياسات صحية بيئية ومهنية فعالة لجعل بيئات العمل مراعية لنوع الجنس، وخالية من المضايقة الجنسية والتمييز الجنسي، وجعلها مأمونة ومصممة هندسيا بحيث تقي من الأخطار المهنية؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لحماية صحة العاملات الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات، هن وأطفالهن، من الأخطار البيئية والمهنية؛

(د) توفير معلومات وافية دقيقة عن الأخطار البيئية التي تهدد صحة الجمهور، وبخاصة النساء، واتخاذ خطوات لكفالة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية المناسبة والهواء النقي.

٦ - وضع السياسات والبحث والتدريب والتقييم

(أ) طرح خطة شاملة تعاونية متعددة التخصصات للبحوث المتعلقة بصحة المرأة، تغطي كامل الدورة العمرية لجميع النساء، بما فيهن النساء المنتميات إلى الفئات السكانية، الخاصة والمتنوعة؛

(ب) إنشاء آليات فعلية للمساءلة على الصعيد الوطني تقدم التقارير عن تنفيذ التدابير الصحية ومجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى ذات الصلة المشمولة في منهاج العمل؛

(ج) تحسين جمع واستخدام ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ونتائج البحوث، واستحداث أساليب لجمع البيانات تبرز الفروق بين الخبرات الحياتية للمرأة والرجل، بأساليب تشمل استخدام - وعند الضرورة، استحداث - مؤشرات صحية نوعية وكمية أكثر تنسيقا خاصة بالجنسين تتجاوز بيانات الاعتلال والوفيات والمؤشرات الاجتماعية، وتبرز نوعية المعيشة والرفاه الاجتماعي والنفسي للمرأة والفتاة؛ وينبغي للمنظمات الدولية أن تستحدث هذه المؤشرات التي تراعي الفروق بين الجنسين في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعزيز البحوث المتعلقة بالترابط بين الفقر والشيخوخة ونوع الجنس؛

(هـ) كفالة اشتراك المرأة، على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج الصحية؛ وكفالة مراعاة منظور نوع الجنس في القطاع الصحي على جميع المستويات، بوسائل تشمل وضع سياسات وميزانيات صحية تراعي الفروق بين الجنسين وبين الأعمار، وتهيئة بيئة تمكينية يدعمها إطار تشريعي، وآليات رصد ومتابعة وتقييم في كل بلد من البلدان؛

(و) دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في المناهج الدراسية، وتدريب جميع مقدمي الرعايـة والخدمات الصحية من أجل كفالة توفير خدمات صحية عالية الجودة للنساء تساعد على محو ما يلجأ إليه بعض العاملين في المهن الصحية من سلوكيات وممارسات تمييزية تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية؛ وكفالة وضع منظور يراعي الفروق بين الجنسين وتطبيقه على الأنشطة العلاجية والوقائية في القطاع الصحي؛

(ز) لكفالة احترام حقوق المرأة، ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية لمقدمي الرعاية الصحية مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان لتعزيز آداب المهنة الطبية وكفالة معاملة المرأة والفتاة باحترام وتوقير؛

(ح) زيادة الأنشطة التعليمية والبحثية في صفوف مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين منها لمجابهة معاملة ظروف المرأة الصحية معاملة طبية بلا داع؛

(ط) كفالة علم المرأة ورضاها التامين عندما تُجرى عليها الاختبارات الإكلينيكية للأدوية والأجهزة الطبية وغيرها من المنتجات الطبية، وكفالة تحليل البيانات الناتجة عنها معالجة تراعي فروق الجنس والنوع؛

(ي) جمع البيانات المتعلقة بالتطورات العلمية والقانونية في مجال العوامل الوراثية البشرية والبحوث الوراثية ذات الصلة وآثارها على صحة المرأة وحقوق المرأة بوجه عام، ونشر هذه المعلومات ونتائج الدراسات التي تجرى وفقا لمعايير الآداب المهنية المقبولة؛

٧ - إصلاح القطاع الصحي وتطويره

(أ) اتخاذ إجراءات - في إطار إصلاح القطاع الصحي وتطويره والتنوع المتزايد للرعاية الصحية المقدمة - لكفالة المساواة والإنصاف في فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، ولكفالة أن عمل جهود إصلاح القطاع الصحي وتطويره على تحسين صحة المرأة؛ وعلاج مشكلة نقص الرعاية الصحية المقدمة؛

(ب) اغتنام فرصة إصلاح القطاع الصحي وتطويره للعمل بصورة منظمة على دمج التحليل القائم على نوع الجنس في القطاع الصحي، وإجراء عمليات تقييم للأثار المترتبة على ذلك بالنسبة

للجنسين، ورصد جميع عمليات إصلاح القطاع الصحي وتطويره لكفالة استفادة المرأة منها على قدم المساواة؛

(ج) وضع استراتيجيات تستهدف تقليل التركيز المهني حسب نوع الجنس للقضاء على تفاوت الأجور القائم على نوع الجنس، وكفالة تحسين ظروف العمل بالنسبة للقوى العاملة في القطاع الصحي، وتوفير ما يلزم من تدريب لتحسين المهارات وتطويرها.

٨ - التعاون الدولي

(أ) كفالة توافر التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا قويا بتعزيز التعاون الدولي على تطوير الموارد المالية المحلية والدولية وحشدها من كافة المصادر من أجل تطوير الخدمات الصحية وتوفيرها للمرأة؛

(ب) تعزيز التقدم المحرز في مجال تخفيف عبء الدين الخارجي بما يعمل، مع تحسين معدلات التبادل التجاري، على توليد الموارد العامة والخاصة اللازمة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسينها، مع الاهتمام الخاص بالصحة البدنية والصحة النفسية للمرأة؛

(ج) حث المجتمع الدولي، بما فيه المانحون الثنائيون والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، على مساعدة الدول النامية على كفالة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية للمرأة، لا سيما خلال فترات الكساد الاقتصادي؛ واتباع نهوج تراعي الأوضاع الاجتماعية والفروق بين الجنسين تجاه سياسات التكيف الهيكلي؛

(د) تشجيع الجهود المتضافرة بتعزيز التعاون والتنسيق لتقليل الآثار السلبية وزيادة الفوائد المجنية من العولمة والتكافل للعمل على تحقيق أهداف تشمل تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة في البلدان النامية، لا سيما للمرأة؛

(هـ) العمل، في إطار التعاون الدولي، على حث سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة على القيام بجملة أشياء، تشمل دعم خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/1999/27